فافطروا مرهم بالفطر فى تجمعها هذا كلام القاضى وهو كما قال
الا فى مسافة قصر فان المشهور فيها انها اربعة برد من مكة وكل
بريد اربع فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون
ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور **قوله** فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر
جايزان وفيه ان الشافعى له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعض
ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلما فى فهم هذا الحديث
فتوهموا ان الكديد وكراع الغميم كما قد بيان من المدينة وان قوله فصام
حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة
فزعم انه خرج من المدينة صايما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه افطر
فى نهاره واستدل به هذا القايل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صايما
له ان يفطر فى يومه وذهب الشافعى والجمهور انه لا يجوز الفطر
فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر واستدلا لا
هذا القايل بهذا الحديث من الجهات الخربية لان الكديد وكراع
الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة الشريفة والله اعلم **قوله** وكان
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث
من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثانى مع جواز
والا فقد ظاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضا مرة مرة ونظائر
ذلك من الجايزات التى عملها مرة او مرات قليلة لبيان الجواز وحافظ
على الافضل منها **قوله** قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافطر فمن شا صام ومن شا افطر فيه دلالة لمذهب
الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا **قوله** فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك
العصاة مرتين هكذا هو مكرر وهو محمول على من تضرر بالصوم
او انهم امروا بالفطر امر ايجاز لما المصلحة ببيان جوازه فخالفوا

الواجب

الواجب وعلى التقدير لا يكون الصايم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم
يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس
شق عليهم الصيام **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له فالوا رجل
صايم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر
معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياقا الحديث يقتضى هذا
التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر
الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم **قوله** فى حديث
محمد بن رافع فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث
عشرة من رمضان ثم ذكر عن ابى سعيد رضى الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان
وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية
لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من
رمضان وقد علمنا التسع عشرة خلت منه وجه الجمع بين هذه الروايا

بيان باصله

ان قوله فيحرم المفطرون هكذا هو فى جميع
نسخ بلادنا فيحرم بالحا المهملة وبالزاى وكذا نقله القاضى عن اكثر
رواة صحيح مسلم قال وقع لبعضهم فيحدم بالحا المعجمة والدال
المهملة قال وادعى انه صواب للكلام لانهم كانوا يحدمون قال
القاضى والاول صحيح ايضا وله صحته ثلاثة اوجه احدها معناه
شدوا اوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة فى الاجتهاد فى الخدمة
ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المزر والثالث انه من الحزم والاحتياط
والاخذ بالقوة والاهتمام بالصلحة **قوله** وهو مكشوف عليه اى
عنده كثير من الناس **قوله** فى حديث حمزة بن عمرو الاسلمى
يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم افاصوم فى السفر فقال صم ان شئت